امتحان في مقياس قانون الشركات

السنة الثالثة – ليسانس – المجموعة الأولى

السنة الجامعية 2026/2025 – السداسي الأول

الإجابة النموذجية

أجب عن **5 أسئلة فقط** من الأسئلة التالية: **(4 نقاط لكل سؤال)**

1. يجوز أن ينضم الشريك للشركة بحصة تتمثل في ديون له في ذمة الغير وتطبق هنا أحكام حوالة الحق المعروفة في القانون المدني. **(صحيح أم خطأ مع التعليل).**

(صحيح) يمكن ذلك وعندما تكون الحصة النقدية التي قدمها الشريك عبارة عن ديون له في ذمة الغير تكون العملية أشبه بحوالة حق ويكون الشريك في مركز المحيل والشركة في مركز المحال له والغير يكون في مركز المحيل عليه تسري القواعد العامة في شأن الالتزام بتقديم الحصة النقدية إلى الشركة من حيث وجوب الوفاء به وكيفية الوفاء والزمان والمكان اللذين يتم فيهما الوفاء وبالتالي فإنه حسب المادة 421 ق.م فإن الشريك الذي يتخلف عن تقديم الحصة النقدية فإنه يلتزم بتقديم تعويض للشركة إذا أثبتت الشركة أن ضرراً لحقها بسبب تأخر الشريك عن الوفاء بالتزامه فالشريك الذي هو في مركز المحيل يضمن وجود الحق والوفاء به عكس المحيل في القواعد العامة يضمن وجود الحق دون الوفاء به.

2. إذا وقع الاتفاق في عقد الشركة على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً. **(صحيح أم خطأ مع التعليل).**

(صحيح) وتسمى شروط الأسد ويكون ذلك في كل الشركات المدنية وشركات الأشخاص التجارية تبطل الشركة ويبطل الشرط معا ويكون البطلان بطلاناً مطلقاً طبقاً المادة 426 ق.م، **و**إذا كانت شركة أموال بطل فقط الشرط وهو استثناء من القواعد العامة عبرت طبقاً للمادة 733 ق.ت ويتعلق الأمر بشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

3. تعتبر شركة المحاصة بالنظر إلى أحكامها وخصائصها شركة فعلية. **(صحيح أم خطأ مع التعليل).**

(خطأ) تأسس شركة المحاصة على غرار الشركات الأخرى بالأركان الموضوعية العامة (الرضا والمحل والسبب) والأركان الموضوعية الخاصة دون الأركان الشكلية لأنها شركة خفية مستترة تختفي وراء شخصية الشركاء عكس الشركات الأخرى التي تظهر للغير وتختفي وراءها شخصية الشركاء، وقد عبرت عن صفة الخفاء المادة 795 مكرر 2 ق.ت واعتبار شركة المحاصة شركة خفية ومستترة لا يعني أنها تقوم بأعمال مخالفة للقانون وإنما تكون غير خاضعة لإجراءات النشر والإشهار عكس الشركة الفعلية التي تبدأ منذ تأسيسها شركة باطلة ولكن تعتبر قائمة فعلاً إلى أن يتم تصحيح وضعها أو يحكم ببطلانها و هي شركة باطلة وتعاملت مع الغير واختفت شخصية الشركاء وراءها، وشركة المحاصة إن تم الإعلان عنها فهنا نواجه الاحتمالات التالية:

- **الاحتمال الأول:** إذا كانت الشركة لم تدخل في معاملات مع الغير وهنا يجب تعديل وضعية الشركة باستكمال اجراءات الكتابة والشهر وإلا تصبح شركة باطلة.
- **الاحتمال الثاني:** إذا دخلت الشركة في معاملات مع الغير وهنا نواجه أحد الفرضين:
  - **الأول:** أن يقوم الشركاء باستكمال اجراءات الكتابة والشهر وتتحول الشركة إلى شركة تضامن صحيحة.
  - **الثاني:** أن لا يقوم الشركاء باستكمال اجراءات الكتابة والشهر وهنا تتحول شركة المحاصة إلى شركة فعلية.

4. عند تأسيس شركة المساهمة يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي وتودع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري وينشر الإعلان للقيام بعملية الاكتتاب. **(صحيح أم خطأ مع التعليل).**

(صحيح) ويكون ذلك في حالة التأسيس المفتوح أو باللجوء العلني للادخار و يكون بطرح المؤسسون اكتتاب في رأس مال الشركة ويتم الاكتتاب عند موثق أو لدى البنوك التجارية وتسلم بطاقة الاكتتاب طبقاً للمادة 598 ق.ت و بعد غلق الاكتتاب يجتمع المؤسسون والمكتتبون في جمعية عامة تأسيسية للمصادقة على عقد الشركة النهائي.

5. يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس مديرين يتألف من 3 إلى 12 عضو يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة التأسيسية. **(صحيح أم خطأ مع التعليل).**

(خطأ) يمكن تأسيس شركة المساهمة بجهاز إداري إما وفق النمط القديم أو الحديث ولكن عليها أن تصرح في قانونها الأساسي بهذا النمط وهو ما جاء في نص المادة 642 ق.ت، والنمط الحديث يتمثل في مجلس المديرين و عدد أعضائه 3 حد أدنى و5 حد أقصى تطبيقاً لنص المادة 643 ق.ت و يتم تعين أعضاؤه من قبل مجلس المراقبة تطبيقاً لنص المادة 644 ق.ت.

6. تختص الجمعية العامة العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين يملكون 1/4 في الدعوة الأولى ومهما كان النصاب في الدعوة الثانية. **(صحيح أم خطأ مع التعليل).**

(خطأ) لأن صلاحية تعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة من اختصاص الجمعية العامة غير العادية طبقاً للمادة 674 ق.ت ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائماً.

7. تعتبر شركة المساهمة البسيطة التي أضافها التعديل التجاري الجديد في 2022 مجرد نوع جديد لشركة المساهمة وتوجد فيها إجراءات بسيطة. **(صحيح أم خطأ مع التعليل).**

(خطأ) حيث تعتبر هذه الشركة شكلاً جديداً يضاف إلى أشكال الشركات التجارية التي ذكرتها المادة 544 ق.ت على سبيل الحصر وفي شركة المساهمة البسيطة الجديدة جاء المشرع بتسهيلات وهي:

- جواز تقديم الحصة من عمل مع إمكانية تمثيل هذه الحصة بأسهم ويتم تقديرها في القانون الأساسي للشركة حتى يمكن بناء عليها منح المساهم نصيبه من الربح والخسارة وبالتالي تكون غير قابلة للتصرف فيها بخلاف الأسهم العينية والنقدية التي تكون قابلة للتداول حيث تقول المادة 715 مكرر 140 ق.ت.
- ألغى المشرع تحديد الحد الأدنى لرأس مال الشركة وترك مقداره لحرية الشركاء وبالتالي لم يلزمهم بحد معين، وهو ما يستنتج من خلال نص المادة 715 مكرر 134.
- أجاز المشرع تكوين هذه الشركة بأشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية وحتى أنه أجاز تأسيسها من قبل شريك واحد حيث تقول المادة 715 مكرر 133.
- تقدير الحصص العينية أمر اختياري يرجع إلى الشركاء حيث يمكنهم الاستغناء عن هذا الإجراء إذا وافقوا على ذلك بالإجماع ولكن بشرط أن تكون الحصص العينية هذه الحصص التي لم تقيم جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأس مال الشركة أما إذا تجاوزت ذلك فإن الإجراء يبقى إلزامي وهو ما عبرت عنه المادة 715 مكرر 141 ق.ت.
- تأسيس شركة المساهمة البسيطة لا يكون باللجوء العلني للادخار نظراً لما يتميز به من إجراءات معقدة حيث حظر المشرع هذه الطريقة واكتفى بالتأسيس المغلق العادي وحسن ما فعله المشرع وإلا لن تكون هناك أية غاية من وراء هذه التعديلات وهو ما قالته المادة 715 مكرر 139 ق.ت.

8. تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص. أذكر بإيجاز بعض مظاهر الاعتبار الشخصي في هذه الشركة.

تتمثل المظاهر في ما يلي:

- طبقاً للمادة 552 ق.ت يتألف عنون الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوعاً بكلمة (وشركاؤهم).
- المسؤولية المطلقة للشركاء أي مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة طبقاً للمادة 551 ق.ت.
- الحصص لا يمكن أن تمثل في سندات وتداولها يكون بالتنازل فقط طبقاً للمادة 560 ق.ت ولا يكون التنازل عن الحصص إلا بإجماع الشركاء.
- تنقضي بانهيار الاعتبار الشخصي مثل وفاة أحد الشركاء طبقاً للمادة 562 ق.ت أو إفلاس أحد الشركاء أو منعه من مزاولة التجارة أو فقدان الأهلية: وهو ما نصت عليه المادة 563 ق.ت.

ملاحظة: موعد إعادة النظر في الورقة هو يوم الاثنين 2 فيفري 2026 على الساعة 14:00

في مدرج بوحفص